

نقاش في عالمية أم عولمة حقوق الإنسان

Discussion in the universal or globalization of human rights

الباي عبد الرزاق*، جامعة الجزائر 3

b_rezak@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/05/26 تاريخ قبول المقال: 2023/03/04 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لطالما كان تاريخ البشرية حافلا بالظلم والاستعباد منذ القدم، ما دفع الإنسان للانتفاضة والنضال لاسترجاع حقوقه، وكان له ذلك تدريجيا وفق ما كرسته وثائق قانونية انبثقت عن الثورات المختلفة للمجتمعات البشرية ضد الاستبداد، واستمر ذلك إلى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والذي تلاه إبرام عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن، لاسيما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نتيجة اختلاف التصورات بشأنها، في ظل مناداة البعض بعالميتها وفقاً للمنظور المكرس في الإعلان العالمي، وهو ما تسبب في فشل المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1969 بسبب انقسام العالم لمعسكرين، يدافع كل منهما عن قيم معينة. ومع نهاية الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على النظام الدولي والسيطرة على التفاعلات الدولية انعقد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا 1993، والذي كرس مبادئ عدم قابلية حقوق الإنسان: للتجزئة، للاستثناء، للانتقاء، مع الربط بين حقوق الإنسان كمنظومة قيمية من جهة والديمقراطية كنظام حكم واقتصاد السوق الحر كنظام اقتصادي من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: العولمة والعالمية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق، السيادة الوطنية، صراع القيم، المشروطية الديمقراطية.

Abstract:

The history of mankind has always been full of injustice and slavery, and man has always looked for his rights. The fruits of this struggle was embodied through legal documents, among them the International Declaration of Human Rights in 1948, followed by the conclusion of two International Pacts, first on civil and political rights, second on economic, social and cultural rights. The different conceptions of these pacts led to the failure of the 1st Forum of Human Rights gathered in 1969 in Teheran. By the end of the Cold War and emergence of the new International Order, the Second International Human Rights Forum was held in Vienna in 1993, and concluded that the human rights are indivisible, universal and inalienable, with the connecting between the human rights as values, the democracy as a system of government and the liberalism as economic system.

Key words: Globalism, universal, the International Declaration of Human Rights, the International Pacts on Rights, national sovereignty, value conflicts, democratic conditionality.

المقدمة:

أفرزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة تغيرات كبيرة في العلاقات الدولية بنهاية الثنائية القطبية على إثر تفكك الاتحاد السوفياتي، حيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على تفاعلات النظام الدولي من خلال السيطرة على مختلف الهيئات الدولية، و سعت في إطار سياسة العولمة إلى إلغاء كل الحواجز بين المستويين المحلي والعالمي بهدف نمذجة العالم وفق نمطها الاقتصادي والقيمي، باستخدام مبررات إرساء السلم والأمن الدوليين، وقد شملت هذه السياسة المنتهجة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية موضوع حقوق الإنسان بعد انعقاد المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (مؤتمر فيينا)، والذي خلص إلى التأكيد على عالمية كل حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية دون تمييز بينها، واتخذ سلسلة من التدابير الرامية لإجبار جميع الدول على التقيد باحترامها، حتى وإن كانت تتعارض مع خصوصياتها ومعتقداتها، باعتبارها نصوصاً تشكل المعيار الأخلاقي والقانوني لمعرفة مدى احترام الدول لحقوق مواطنيها، وهو ما رفضته الكثير من الدول ليُطرح بذلك نقاش عميق حول عالمية أم عولمة حقوق الإنسان، فهل نحن في زمن العالمية أم العولمة لحقوق الإنسان؟

تعتبر مخرجات المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993 بداية عولمة لحقوق الإنسان وفق نمط قيمي مكرس في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

لقد اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي لإعطاء نظرة شاملة حول الموضوع، من خلال ربط حاضره بماضيه تماشياً مع الديناميكية التي تشهدها الأحداث الدولية في تطورها، كما اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك من أجل سرد التعاريف وعرض الخصائص والمميزات للمفاهيم الأساسية لموضوع البحث، في حين يتجلى استخدام المنهج القانوني في التطرق للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

1- جدلية العالمية والعولمة في موضوع حقوق الإنسان

1.1- ضبط مفاهيم: حقوق الإنسان، العالمية، العولمة

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي حظيت باهتمام كبير منذ القدم، في إطار العمل على ترقية قيم الحرية، العدالة والمساواة وباقي الحقوق المرتبطة بالذات البشرية، وهو ما جعل الباحثون يختلفون في تعريفهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لرؤيتهم وتخصصاتهم من جهة، وكذا السياق الدولي الذي عُرفت فيه من جهة أخرى، حيث عرفها:

رينيه كاسان **Rene CASSIN** وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".¹

إيف ماديو Yves MADIOT بأنها "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى".²

محمد المجذوب بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما".³

السيد فودة بأنها "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها".⁴

ليا ليفين Leah LEVIN بأنها "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَتْ وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرى ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق".⁵

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية، ثابتة ومعترف بها لكافة البشر دون تمييز بينهم، بما يضمن حرياتهم الأساسية ويصون كرامتهم. وتنقسم إلى الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، وكذا ما أصبح يعرف بالجيل الثالث للحقوق، وهي التي تتطلب تضافر جهود الإنسانية في كل دول العالم كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.

أما بالنسبة لمفهوم العالمية والعولمة، فبالرغم من أن كلا المصطلحين يشيران إلى تعميم فكر معين على الأفراد، أو تعميم نمط حضاري لبلد ما على باقي البلدان، إلا أنه ينبغي توضيح الفرق بينهما، وحتى يتمكن من ضبط مفهومي العالمية والعولمة سنستعين بالتعريفين الذين قدمهما **بيرتراند بادي Bertrand Badie** لكل منهما حيث يقول:

"العالمية كمفهوم يفرض نفسه في علاقة وطيدة جداً بمفهوم العولمة وهي - أي العالمية - تصف قدرة بعض المبادئ أو بعض القيم وبعض القواعد على السمو فوق التاريخ الخاص، فتزدهر بشكل متشابه في جميع السياقات الاجتماعية ...".⁶

أما مفهوم العولمة عند **بيرتراند بادي** " فهي عملية إقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدعاء إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره، والمسار يعود إلى تاريخ طويل رغم أنه يبدو جديداً، يفترض أنه لا تستطيع أية مجموعة ولا أي أرض ولا أي مجتمع الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الأرضية، وقد أعاققت الإسكندر و نابليون الوسائل التقنية لتحقيق هذا الإنجاز ...".⁷

يتجلى من خلال هذين التعريفين، أن العولمة تعبر عن إرادة للهيمنة واحتواء العالم من خلال تعميم قيم معينة، واختراق وتمييع قيم الآخر دون مراعاة خصوصيات الشعوب التي تحافظ على مبادئها وقيمتها، أما العالمية فهي نظام يعبر عن طموح الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي من خلال الانفتاح على الآخر مع الاحتفاظ بحق الاختلاف معه.⁸ حيث تهدف العولمة إلى التأثير في الطرف الآخر دون التأثير به من خلال فرض طرف ما قيماً ومعايير على بقية الأطراف دون احترام ثقافتهم أو معتقداتهم، بينما العالمية هي إمكانية تفاعل كافة الأطراف أو الحضارات والثقافات من أجل الدفع نحو مزيد من التقارب والاندماج مع وجود تأثير متبادل بينهم.⁹

وللعولمة عدة أوجه وأبعاد، وقد كانت بدايتها اقتصادية لتتوسع لتشمل كافة المجالات، منها المجال الثقافي والذي أصبح يُعرف بالعولمة الثقافية التي تهتم كثيراً لارتباطها بموضوع الدراسة، كونها تُغطي معظم جوانب النشاط الإنساني ولأنها تتعلق بالقيم، العادات، التقاليد، الأخلاق، المبادئ والمعتقدات، وبالتالي فهي تثير الجدل بين التمسك بالأفكار والقيم المحلية وبين الانفتاح على الثقافات العالمية نتيجة إلغاء الحواجز بين المجال المحلي والمجال العالمي، الأمر الذي أفرز مزيداً من التشابه في سلوك الأفراد والمجتمعات وسمح بسيطرة الثقافات القوية ونشر قيمها وهيمنتها على الثقافات الضعيفة.

2.1- السياق الدولي لبروز نقاش عالمية أم عولمة حقوق الإنسان

إن نقاش عالمية حقوق الإنسان أو عولمتها، جاء نتيجة التطورات التي حصلت على المستوى الدولي بانتهاء الإتحاد السوفيتي وانتهاء الصراع الأيديولوجي الذي ساد طيلة فترة الحرب الباردة وتسبب في فشل المؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران 1969 نتيجة انقسام العالم إلى معسكرين، يدافع كل واحد منهما على قيم معينة. إلا أنه بعد انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على النظام الدولي والسيطرة على التفاعلات الدولية، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 44 إلى تنظيم مؤتمر عالمي ثان في هذا الشأن، من أجل الوصول إلى بناء تصور عالمي مشترك لمفهوم حقوق الإنسان، وقد تم عقد هذا المؤتمر في فيينا خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 25 جويلية 1993.

انبثق عن هذا المؤتمر إصدار إعلان يتكون من 39 فقرة، وبرنامج عمل مكون من 100 خطوة، انضمت إليه 172 دولة، حيث أقر بالزامية كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأطلق عليها وصف عالمية حقوق الإنسان، في حين اعتبرها البعض الآخر عولمة حقوق الإنسان بالنظر إلى أن الإعلان لم يأخذ بعين الاعتبار في صياغته قناعات وقيم كل الحضارات فيما يخص هذه الحقوق، ليشير ذلك نقاشاً كبيراً حول عولمة أم عالمية حقوق الإنسان، حيث ظهر مؤيدون ومعارضون لكل طرح بالاستناد على حجج مختلفة.

ولقد أكد إعلان فيينا في الجزء الأول على التزام كل الدول بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، عدم قابليتها للانتقاء، عدم قابليتها للاستثناء.¹⁰ حيث ركز على العلاقة الوثيقة والمتراصة

بين حقوق الإنسان كمنظومة قيمية والديمقراطية كنظام حكم واقتصاد السوق الحر كنظام اقتصادي باعتبارها كل متكامل لتحقيق التنمية، كما حث الدول الأقل نمواً على الالتزام بهذه الأنظمة وعدم خرق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة، من أجل مساعدتها على تنمية بلدانها من خلال إقامة تعاون دولي يركز على علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة.

و قصد تجسيد نتائج المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ تدابير من أجل تطبيق ما ورد في إعلان فيينا، نذكر منها:¹¹

1- ترخيص مجلس الأمن، بموجب القرار 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994، للولايات المتحدة الأمريكية من أجل التدخل في هايتي لإعادة نظام منتخب تعرض لانقلاب عسكري.

2- فرض البنك العالمي للمشروطية الديمقراطية والإصلاحات الاقتصادية للاستفادة من المساعدات المالية والحصول على القروض.

3- استصدار برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1994: حيث أكد التقرير الثاني له حول التنمية الإنسانية على جعل الإنسان محور عملية التنمية التي تهدف في نفس الوقت لتحقيق غاياته وحاجاته.

4- دعوة المؤتمر العالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية وتجريم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، حيث تم إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين بيوغوسلافيا و رواندا لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان (القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والقرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994).

من خلال هذه التدابير، يمكن القول أن نتائج مؤتمر فيينا ساهمت في تعزيز أساليب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بتفعيل دور مجلس الأمن وإعطائه صلاحيات واسعة في هذا المجال، وبالتالي أصبحت مسألة حقوق الإنسان شأناً دولياً بعدما كانت شأناً داخلياً محضاً لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه.¹²

وقد توسع نقاش عالمية وعولمة حقوق الإنسان في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي يقصد بها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، لتقييم مدى التزام سلطات هذا البلد بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد موضوع الدراسة أو الرصد الدولي".¹³ في هذا الصدد، طُرحت مسألة مشروعية الجهود الدولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، حيث تعتبرها الدول مسألة داخلية وأن خضوعها للمسائلة يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة تأثير الاعتبارات السياسية فيما يخص حقوق الإنسان من خلال تنديد الدول الكبرى بالانتهاكات في دول معينة دون غيرها، مراعاة للمصالح الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية،¹⁴ على غرار فرض منظمة الدول الأمريكية حظر اقتصادي على دولة هايتي بعد

الإطاحة برئيس منتخب تعرض لانقلاب عسكري 1991، وهو القرار الذي خالفته الولايات المتحدة الأمريكية بالمحافظة على العلاقات التجارية القائمة مع هذا البلد في ظل حكم عسكري.¹⁵

2- مبررات المدافعين عن أطروحتي العالمية والعولمة لحقوق الإنسان

1.2- مبررات المدافعين عن أطروحة عالمية لحقوق الإنسان

ارتكز مؤيدو طرح عالمية حقوق الإنسان على مجموعة من التبريرات وهي:

- إسهام العديد من الحضارات والثقافات في بلورة جوهر الثقافة العالمية لحقوق الإنسان، حيث أن تطور مفهوم هذه الحقوق كان تدريجياً ونتيجة الكفاح والنضال المستمر للأفراد وتأييدهم لمختلف الثورات الرامية للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم لاسيما الثورات الانكليزية، الأمريكية، الفرنسية والروسية.¹⁶ حيث نص إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 04 جويلية 1776 على مجموعة من حقوق الإنسان والتي كرسها فيما بعد الدستور الأمريكي لسنة 1787، وهي الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها البشر كافة كالحق في الحياة، الحرية، المساواة والسعادة. كما انبثق عن الثورة الفرنسية 1789 إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي اعترف أن البشر كلهم هم أصحاب حقوق دون استثناء أو تمييز باعتبار أن جميع الناس سواسية،¹⁷ وهما الإعلانان اللذان استلهمت منهما الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي جاءت في إطار الأمم المتحدة.

- تأكيد ميثاق الأمم المتحدة 1945، في العديد من نصوصه، على ضرورة الارتقاء بحقوق الإنسان في كل دول العالم، حيث نصت ديباجته "إيماناً بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في باريس 1948، هو عبارة عن وثيقة تجميعية لآراء الرأي العام العالمي نادت بعالمية الحقوق وبواجب احترامها باعتبارها قيم إنسانية مشتركة معترف بها للإنسانية جمعاء، ولذلك يمكن القول أنها شكلت "نقطة تحول في التبني الشامل لمبادئ حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم"،¹⁸ وهذا فضلاً عن تبني الدول لهذه الحقوق في دساتيرها الوطنية بالرغم من الجدل حول القيمة الإلزامية للإعلان،¹⁹ وكذا النص عليها في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية.²⁰

- إبرام الدول للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بإرادتها، ترتب عنها تشكيل هيئات تعمل على مراقبة وضع وحالة حقوق الإنسان في جميع الدول، على غرار هيئة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في مارس 1976)، تتكون هذه الهيئة من 18 عضواً، ينتخبون لمدة 4 سنوات، وتجتمع ثلاثة مرات سنوياً لدراسة التقارير التي تقدمها الدول فيما يخص وضعية حقوق الإنسان داخل إقليمها. نفس الشيء بالنسبة لهيئة الحقوق الاقتصادية التي انبثقت عن العهد الدولي

لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في جانفي 1976). وبذلك يعتبر عدم التقيد بنصوص هذين العهدين الدوليين خرقاً للقانون الدولي وتعدياً على حقوق المواطنين، وهذا ما يعتبر تهمة قوية في العلاقات الدولية.²¹

- يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه الأمم المتحدة وبالتالي فمواجهة المشاكل التي تواجه استقرار النظام الدولي كالفقر، الهجرة والبطالة يتطلب استقرار داخلي في الدول ذات السيادة، وهذا ما يتطلب بدوره فرض احترام حقوق الإنسان، وهذا يعني أن حقوق الإنسان تحولت من مطلب داخلي للشعوب إلى مطلب خارجي.²²
- التغييرات التي حدثت على المستوى الدولي بإخضاع السلطة السيادية إلى المساءلة الدولية، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة **خافيير بيريز دي كويلار Javier Pérez de Cuéllar** في تقريره السنوي الصادر في 16 سبتمبر 1991 "إن مبدأ عدم التدخل لا يشكل عائقاً لوقف انتهاك حقوق الإنسان"، والذي تلاه تصريح **بطرس بطرس غالي Boutros Boutros-Ghali** "إن احترام سيادة الدول وسلامتها أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى، فالنظرية لم تعد تنطبق على الواقع"، وتلاه تصريح **كوفي عنان Kofi Annan** في مشروعه المقدم للجمعية العامة في دورتها 54 عندما أكد أن السيادة أصبحت تتعلق بحماية الأفراد وحقوقهم وليس حماية الدول المنتهكة لها.

- جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تمت صياغتها والتصديق عليها أواخر الستينات ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في السبعينات، حيث كانت أغلب الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية مستقلة وبالتالي فمشاركتها في اعتماد هذه الاتفاقيات تحول دون تحججها بعدم المشاركة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعدم احترامه، مع تأكيدهم على أن إقرار عالمية الحقوق لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب.²³

- إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تعكس توافق إرادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ترقية الحقوق الأساسية للإنسان، حيث أن إبرام هذه الاتفاقيات تجعل من الحقوق التي أقرتها التزامات على الدولة الموقعة عليها بإرادتها، حيث تعلق حتى على القوانين الوطنية، وبذلك لا يمكن للدول اللجوء إلى سن قوانين استثنائية ضد من يهدد الأمن ويسيء استخدام الحريات العامة.²⁴ ومع ذلك فهناك دساتير وطنية تبقي هذه الحقوق خاضعة لضوابط وقيود باستخدام مبررات متعلقة بمقتضيات المصلحة العامة والأمن.

- تنامي دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان على غرار منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أصبحت تتعاون مع الهيئات الدولية الحكومية لمنع التعدي على حقوق الإنسان وفرض احترامها وفق ما ورد في نص الإعلان العالمي ونصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق

الإنسان،²⁵ من خلال لجوءها إلى أسلوب التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات والتحديات والتتديد بها مع دفع المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقفها.²⁶

• تقارب القيم بين مختلف الشعوب، حيث تقول **جوليا هاويزرمان Julia Hausserman** الرئيسة التنفيذية للحركة العالمية للحقوق والإنسانية في كل من سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن المادة الأولى من الإعلان العالمي "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء" تشكل جوهر العقيدة المسيحية والإسلامية، وذلك خلال مشاركتها في مؤتمر المائدة المستديرة حول تكريس الالتزام بالشمولية العالمية لحقوق الإنسان في الأردن خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 ديسمبر 1994.²⁷

• تأكيد السيدة **ماري روبنسن Mary Robinson** رئيسة جمهورية أيرلندا بصفتها المقرر العام لمؤتمر حقوق الإنسان في بداية القرن الحادي والعشرين "أن حقوق الإنسان العالمية ليست غربية وأن الخصوصية الثقافية مقبولة عندما لا تتعارض مع الحد الأدنى للمعايير الدولية".²⁸

لقد حاولت العديد من الأطراف في النظام الدولي خاصة الدول المتقدمة والمنظمات الدولية جعل كل الحقوق مترابطة ومتكاملة دون تمييز بينها، حيث يحق لكل الأفراد في العالم التمتع بحقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، أي أن لكل مواطن الحق في الترشح للانتخابات، الحق في حرية التعبير، الحق في المساواة أمام القانون، مثلاً له الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الإضراب.²⁹ إلا أن ذلك لم يمنع من معارضة الكثير من الدول لاستخدام مفهوم عالمية الحقوق بالنظر لعدم مراعاة الخصوصيات الثقافية للشعوب.

2.2- مبررات المدافعين عن أطروحة عولمة حقوق الإنسان

ارتكز معارضو إقرار عالمية حقوق الإنسان والمنددين بعولمتها في ظل عدم مراعاة خصوصيات الشعوب على ما يلي:

• إنشاء منظمات دولية وأخرى إقليمية تهدف لتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان دليل على صعوبة إيجاد تصور واحد وشامل لها حتى تصبح حقوقاً عالمية، واعتراف بقدرة المنظمات الإقليمية على بناء تصور واحد لمضمون هذه الحقوق، بالنظر لوجود روابط تاريخية وجغرافية وثقافية تجمع بين الدول الأعضاء، وهو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى دعوة كل الدول لإنشاء آليات إقليمية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز احترام هذه الحقوق، وهذا يدل على وجود اختلافات أيديولوجية وحضارية بين الشعوب بالرغم من تصديق حوالي 100 دولة من جميع نواحي المعمورة على العديد من المعاهدات التي تشكل مرجعية دولية في هذا الإطار.

• رفض الكثير من الدول التقيد ببعض الحقوق التي وردت في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب رفضها

الالتزام ببعض النصوص الواردة فيه، حيث اعترضت على حق العمال في إنشاء نقابات وعلى حرية العقيدة وتغيير أي فرد في المملكة لديانته، كما اعترضت على المساواة بين الرجل والمرأة، في حين ساهمت كل من مصر و لبنان في صياغة نص الإعلان.

- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس قناعات وأفكار غربية خالصة بالرغم من الإدعاء أن نص الإعلان تم التوصل لصياغته والاتفاق عليه بعد مفاوضات شاركت فيها كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وهذا يعني أن تفعيل هذه القواعد وإدراجها في الدساتير الوطنية يعتبر بالنسبة للدول غير الغربية تبني لقناعات أجنبية، على غرار مصر، لبنان، المملكة العربية السعودية التي كانت ضمن الدول أعضاء الأمم المتحدة آنذاك. كما أن أغلب دول العالم الثالث آنذاك كانت مستعمرة ولم تشارك في صياغة الإعلان الذي لم يتطرق تماما لحق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي كانت تعول عليه تلك الدول التي تقوم بثورات تحريرية آنذاك لنيل استقلالها.³⁰

- اختلاف التصورات المتعلقة بحقوق الإنسان طيلة فترة الحرب الباردة ناجم عن اختلاف القناعات والقيم التي يؤمن بها كل طرف، حيث كان المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي يركز على الملكية الجماعية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ويعطي الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها الحقوق الفعلية، منتقداً التركيز على الحقوق السياسية والمدنية باعتبارها حقوق شكلية.³¹ في حين اعتبر المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، الحقوق الاقتصادية حقاً ثانوية ومجرد أمنيات،³² وغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، باعتبار أن تشجيع الفرد على زيادة قدراته سيؤدي إلى زيادة قدرات المجتمع، باعتبار أن قدرات أي مجتمع هي حصيلة جمع قدرات الأفراد المكونة له، ولذلك يركز على الحقوق السياسية والمدنية.

- تعارض الإعلان مع ثقافة وقناعات وقيم عدة مجتمعات، ولذلك يرى ريتشارد فولك **Richard falk** أن تجاوز هذا الخلاف يتطلب إعادة النظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لجعله أكثر مرونة وتفتحاً على ثقافات جميع الدول، ليكون محل إجماع وتأييد أوسع، وبالتالي يصبح نصاً عالمياً تلتزم به جميع الدول، وهنا نلتزم التركيز على الإعلان العالمي كوثيقة أساسية فيما يخص ترقية حقوق الإنسان بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الملزمة في هذا الشأن.

- عندما كُلفت لجنة حقوق الإنسان في 1966 بوضع معاهدة تتضمن حقوق الإنسان، قامت بصياغة نصين منفصلين أي العهدين، وكان كل عهد دولي يعكس قيماً وقناعات مختلفة، أي أن الطبيعة الأيديولوجية لهذه الحقوق انعكست على أرض الواقع بوجود عهدين دوليين، وهنا كان يجب العمل على وضع اتفاقية واحدة شاملة لجميع الحقوق، تشارك في صياغتها جميع المجتمعات، عوضاً أن يبقى الإعلان العالمي الحالي معياراً يقاس به احترام حقوق الإنسان.

- اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معياراً لتوجيه التهم لبعض الدول بانتهاك حقوق مواطنيها، نظراً لتعارض معتقداتها مع بعض نصوص الإعلان، كالمساواة بين الرجل والمرأة وتعارض ذلك مع نصوص الشريعة الإسلامية وغيرها، ما أدى لتوجيه انتقادات إلى العقيدة الإسلامية باعتبارها عقيدة قائمة على استعمال القوة لفرض انتشارها،³³ في حين حرص الإسلام على حماية حقوق الأفراد انطلاقاً من حرية العقيدة وعدم جواز الإكراه، وهنا ينبغي الإشارة إلى وجود تجانس بين حقوق الإنسان في الإسلام وفي المواثيق الدولية، فكل نص في الإعلان له نص يناظره في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكل المنظومات الدينية تنطلق من نفس المبدأ وهو ضرورة معاملة الفرد للآخرين كما يريد أن يعامله الآخرون.³⁴
- وجود خصوصيات يجب أن تراعيها بعض الدول للمحافظة على قيمها ومعتقداتها، وهي التي تشكل عائقاً أمام بلورة تصور مشترك لهذه الحقوق التي ترتبط بكافة البشر دون استثناء، على سبيل المثال فقد اعترض الكثير من المسلمين على نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يسمح للأفراد بتغيير عقيدتهم، فإذا كان الإعلان العالمي قد نص على حرية تغيير العقيدة فإن ذلك يثير حكم عقوبة الردة في شريعة الإسلام.³⁵ كما اعترض هؤلاء على مضمون المادة 16 الذي ينص على حق الرجل والمرأة الزواج دون قيود بسبب الجنس والدين وامتلاكهما لنفس الحقوق، وهذا يتعارض مع شريعة الإسلام التي نصت أحكامها بعدم زواج المسلمة من غير المسلم للحفاظ على الانسجام بين الزوجين داخل الأسرة، في حين أن الإسلام سمح للمسلم بالزواج من المسيحية واليهودية لأن القرآن الكريم والسنة النبوية يقران أنبياءهما،³⁶ وإذا كان الإعلان العالمي لم يتطرق لحق المرأة في الميراث لأن المجتمعات الأوروبية والأمريكية المعاصرة تعطي الفرد الحق في ترك وصية يعطي بموجبها أملاكه لمن يشاء من أبنائه أو أهله أو جيرانه أو ... فإن الإسلام حفظ حق كل طرف في العائلة من زوجة وأبناء سواء رجال أو نساء وحدد لكل منهم نصيبه من الورث حسب الحالات، فأحياناً يكون نصيب الرجل أكبر من المرأة والعكس، فالرجل والمرأة يتساويان في الإرث عندما يكون المتوفى ابنيهما، فهناك 10 حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل و14 حالة تتساوى فيه المرأة والرجل في الميراث.³⁷ وهنا يمكن القول أن قبول هذه الدول الإسلامية للإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية راجع إلى الضغوط الخارجية ذات الطابع السياسي والاقتصادي.
- وجود تعارض بين الانتقادات الموجهة للدول التي تعتنق الديانة الإسلامية لأنها تركز على الدين الإسلامي في إقرار الحقوق، وتبرير عدم الالتزام التام ببعض النصوص الواردة في الإعلان، في حين أن شعوب الدول الغربية التي تتجهج على الإسلام يقومون باعتناقه والعمل بأحكامه، وبذلك يتخلون عن الكثير من الحقوق المقررة لهم بموجب الإعلان العالمي، وهذا ما يدعمه قول الكاتب الأيرلندي الشهير جورج برناردشو **George Bernard Shaw** "لقد وضعت دائماً دين محمد موضع الاعتبار السامي بسبب حيويته العظيمة، فهو الدين الوحيد الذي يلوح لي أنه حائز على أهلية العيش لأطوار الحياة

المختلفة بحيث يستطيع أن يكون جذابا لكل زمان ومكان لقد درست محمدا باعتباره رجلا عظيما فرأيت به بعيدا عن مخاصمة المسيح، بل يجب أن يدعى منقذ البشرية، وإنني لأعتقد أن رجلا مثله لو تولى حكم العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة للذين هو في أشد الحاجة إليهما، وفي الوقت الحاضر دخل كثير من أبناء قومي من أهل أوروبا في دين محمد حتى يمكن القول أن تحول أوروبا إلى الإسلام قد بدأ ... لقد بدأت أوروبا الآن تعشق الإسلام ولن يمضي القرن الحادي والعشرون حتى تكون أوروبا كلها قد بدأت تستعين به في حل مشاكلها".³⁸

وتقول هيلسيان ستانسبري وهي صحفية متجولة ترأس أكثر من 250 صحيفة أمريكية بعد قيامها بزيارة لمصر احتكت فيها مع أفراد المجتمع من خلال زيارة المدارس والجامعات ومراكز الأبحاث والمرأة والأطفال، وهذا في إطار دراسة تخص مشاكل الشباب والأسرة في المجتمع " إن المجتمع العربي المسلم كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشباب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم أخلاق موروثة تقيد المرأة وتحتم احترام الأب والأم و... ولذلك فالقيود التي يفرضها مجتمعكم على الفتاة هي قيود صالحة ونافعة ولذلك أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم و أخلاقكم و ... ".³⁹

وتضيف نادية أوبيريية وهي امرأة فرنسية متخصصة في الفن الإسلامي " وجدت المرأة العربية المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبية، وأعتقد أن الزوجة والأم العربيتين تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا، وربما كان الأمر مختلفا بالنسبة للمرأة العاملة التي تقع عليها أعباء كثيرة بالإضافة إلى أعباء البيت " و تقول في رسالة موجهة للمرأة المسلمة " لا تأخذي من العائلة الأوروبية مثالا لك، لأن عائلاتها هي نموذج رديء لا يصلح مثالا يحتذى به".⁴⁰

فالقانون الأسمى للدول التي تدين الإسلام هو القرآن الكريم، فهو الدستور الذي تلتزم به المجتمعات الإسلامية ويتقيد به كل الأفراد المسلمين،⁴¹ لأن القيود التي يفرضها الإسلام تصب في صالح المجتمع.

- قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باستصدار لائحة في 1989، تحث بموجبها الدول الأعضاء على تنظيم مؤتمرات جهوية وإعداد وثيقة تعكس قناعات كل منها من أجل الوصول إلى إقرار عالمية حقوق الإنسان، حيث ركز الاجتماع المنعقد في تونس 1992 فيما يخص الدول الإفريقية على الحقوق المرتبطة بالتنمية والتحرر من الاستعمار، في حين أن المؤتمر المنعقد في سان خوري 1993 فيما يخص دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، قد عارض إقرار عالمية الحقوق، حيث جاء في ديباجة الوثيقة النهائية لمؤتمر سان خوري ما يلي "... تجتمع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي في قناعاتها على ضرورة بحث حلول جماعية لمشاكل العالم عن طريق الحوار، التعايش السلمي واحترام التعددية الثقافية والحضارية واللغوية والدينية، ومبادئ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها".⁴²

وبذلك يلاحظ أن المؤتمرات الجهوية ركزت على الحقوق التي تمكن من تحقيق التنمية ورفع المستوى المعيشي للأفراد، واعتبرت أن إقرار عالمية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات هو محاولة فرض التصورات والقيم الغربية جعلها قيماً عالمية ملزمة دون مراعاة للفناعات والقيم الإسلامية والآسيوية.

- التعدي على سيادة الدول وعلى المبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الفقرة السابعة من المادة الثانية للميثاق نصت صراحة على عدم تدخل الأمم المتحدة في القضايا التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لكل دولة، كما نص الميثاق على ضرورة احترام مبدأ الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مقارنة بالتركيز والاهتمام بترقية حقوق الإنسان، بالرغم من أن المادة 55 من الميثاق الأممي تعتبر أن احترام حقوق الإنسان يساهم في استتباب الأمن وتوطيد العلاقات التعاونية بين الدول .

- رغبة الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية في الحصول على مبررات تتخذها كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها، مثل انتهاك حقوق الإنسان العالمية، علماً أن الواقع أثبت أن مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان تخضع للاندقائية والازدواجية، حيث يتمتع المجتمع الدولي أو الدول الغربية عن التدخل في دول تمارس أبشع الانتهاكات كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل لاعتبارات سياسية وإستراتيجية، في حين تسعى لإيجاد مبررات وهمية من أجل التدخل في دول أخرى كما حدث في العراق، وهذه الازدواجية في التدخل ترجع لامتلاك الدول الخمسة في مجلس الأمن حق الفيتو، وتوظيفها له لخدمة مصالحها.

- تكريس إعلان فيينا الربط العضوي بين حقوق الإنسان والديمقراطية المشاركة واقتصاد السوق الحر من أجل تحقيق التنمية،⁴³ وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حرية الدول في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي المناسب لها.⁴⁴

- التوصيات التي تضمنها إعلان فيينا 1993، للمؤسسات المالية الدولية بالتركيز على فرض الإصلاحات وممارسة الضغوط الخارجية على الدول مقابل منح القروض، هذه الإصلاحات التي يتم فرضها لا تكون خاضعة لإرادة الدول ولكن تكون خاضعة لإرادة هذه المؤسسات التي تسعى طبعاً إلى إدماج هذه الدول في النظام الرأسمالي والنظام الدولي الجديد في إطار السياسة الرامية لإلغاء الحدود وفتح الأسواق.

- تركيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر مؤتمر فيينا عالميته، على الحقوق الفردية (جميع المواد تبدأ لكل فرد أو لكل شخص) على حساب الحقوق الجماعية، وهذا ما جعل أغلبية الدول الآسيوية تنتقد فيه هذا التقصير، لأنها تركز على المصلحة الجماعية وتقيد الحقوق والحريات الفردية إذا تعارضت مع مصلحة الجماعة، وذلك باعتبار أن الفرد أيضاً لديه واجبات نحو المجتمع.

الخاتمة:

بالرغم من إقرار مؤتمر فيينا للطابع العالمي لمفهوم حقوق الإنسان وفق ما هو مكرس في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية، من خلال النص على عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، عدم قابليتها للاستثناء وعدم قابليتها للانتقاء، إلا أن معارضة الكثير من الدول لهذا الواقع، يظهر أن الحقيقة هي محاولة عولمة هذه الحقوق المتضمنة لنمط قيمي غربي باعتبارها قواسم مشتركة للإنسانية. فالتوافق الموجود بين مختلف الدول والحضارات بخصوص معظم حقوق الإنسان يصطدم بمشكلة التنوع الثقافي للشعوب المتمسكة بالهوية المتأنتية من العادات والتقاليد والأديان، وبذلك يمكن القول أن إقرار عالمية الحقوق وفق المنظور المكرس في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مسألة نسبية تدخل في إطار المساعي الرامية لنمذجة العالم وفق نمط قيمي غربي بإدماج المجتمعات في الثقافة العالمية لحقوق الإنسان دون مراعاة للخصوصيات الهوياتية والثقافية للشعوب الأخرى.

وخلاصة القول أن عالمية حقوق الإنسان تعني أن الدول ذات السيادة تتبنى إراديا الحقوق الواردة في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية وتتمسك بها دون أن يفرض عليها ذلك من دولة أخرى أو من منظمة دولية، فهي تعبر عن اقتناع كل الدول في المجتمع الدولي باحترام الاتفاقيات ذات الصلة والعمل على تكريسها وترقيتها، في حين أن عولمة حقوق الإنسان تعني تجاوز سيادة الدول والتقليل من سلطاتها وذلك بإجبارها على الالتزام بمجموعة من الحقوق التي تحمل في طياتها قيم وقناعات الدول التي تسعى لفرض هيمنتها.

إن إقرار عالمية حقوق الإنسان المقبولة على أوسع نطاق، يتطلب إيجاد تصور مشترك لهذه الحقوق من خلال التفاعل بين كافة الثقافات وإيجاد القيم التي تتقاسمها جميع الحضارات فيما بينها.

الهوامش:

- 1- يوسف باسيل، حقوق الانسان في فكر الحزب - دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1981، ص12.
- 2- د. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 2000، ص17.
- 3- د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار جروس برس، لبنان، ط1، 1986، ص9.
- 4- عبد الحميد فودة السيد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003، ص3.
- 5- ليا ليفين، حقوق الإنسان.. أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي، ط5، اليونسكو، 2009، ص17.
- 6- قاسم عجاج، العالمية: نحو عالمية تعدية وعولمة إنسانية: دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص-ص 88-89.
- 7- نفس المرجع، ص 272.

- 8- عبد القادر شريف، التنشئة الاجتماعية للطفل العربي في عصر العولمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 2004، ص95.
- 9- ممدوح محمود منصور، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص17.
- 10- وثيقة إعلان فيينا.
- 11- د. امحمد برقوق، عولمة حقوق الإنسان والسيادة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والسيادة، المجلد 17، العدد 03، 2018، ص-ص 36-37. أنظر أيضا (www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/3/1/75619).
- 12- خالد عبد الرحمان أظين، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، الأردن، ط1، 2009، ص-ص 138-139.
- 13- د.رياض مهدي الزبيدي، آليات و ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2018، ص17.
- 14- نفس المرجع، ص27.
- 15- نفس المرجع، ص34.
- 16- د. عز الدين فوده، حقوق الانسان في التاريخ و ضماناتها الدولية، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1969، ص9.
- 17- عبد الله لحدود. جوزف مغيزل، حقوق الانسان الشخصية والسياسية، دار منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1، 1982، ص13.
- 18- د. ريم إبراهيم فرحات، المبسط في مبادئ حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2020، ص12.
- 19- د.محمد سليمان الهلالات، حقوق الإنسان - ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص72.
- 20- د.عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص58.
- 21- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمه مبارك على عثمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص 11.
- 22- خالد عبد الرحمان أظين، مرجع سبق ذكره، ص139.
- 23- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان في أربعة عقود (إنجازات كبيرة وإشكالات مستمرة) ، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية، 2005، ص127.
- 24- محمد بن عبد العزيز المسند، اعترافات متأخرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2011، ص25.
- 25- علي عبودي. نعمة الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، دار الرياحين للنشر والتوزيع، العراق، ط1، 2016، ص-ص 96-97.
- 26- د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سبق ذكره، ص - ص 455-457.
- 27- نفس المرجع، ص25.

- 28- نفس المرجع، ص 27.
- 29- يسين السيد، الديمقراطية وحوار الثقافات تحليل للأزمة و تفكيك للخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2007، ص 32.
- 30- د. زغود جلول، عالمية النص القانوني لحقوق الإنسان أم عولمة الايديولوجيا (قراءة في نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، مجلة العلوم الانسانية، عدد 49، المجلد أ، 2018، ص 126.
- 31- أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان: دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 50.
- 32- مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984، ص-ص 193-198.
- 33- د. داود درويش حسن، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة في الجامعة الإسلامية، 2007.
- 34- د. مازن العرموطي و نمير عباس مظفر و كايد هاشم، لقاء الإسلام و الغرب و حقوق الإنسان، عمان ، الأردن المعهد الدبلوماسي، ط 1 ، 1996، ص 21.
- 35- د. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة و الفكر القانوني الغربي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 1982، ص 102.
- 36- جمال البنا، منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1999، ص-ص 83 - 113.
- 37- نفس المرجع.
- 38- محمد بن عبد العزيز المسند، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- 39- نفس المرجع، ص 22.
- 40- نفس المرجع، ص 14.
- 41- د. اسماعيل عبد الفتاح، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، الدار العربية للكتاب، مصر، 2006، ص 378.
- 42- د. امحمد برقوق، مرجع سبق ذكره، ص-ص 32-33.
- 43- إعلان فيينا 1993.
- 44- ميثاق الأمم المتحدة.